



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



محاضرات مقياس: القانون الدولي وحقوق الإنسان

السنة أولى ماستر دراسات إستراتيجية وأمنية

يسعى هذا المقياس إلى تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بتطوير مهارات طلبة السنة أولى ماستر دراسات إستراتيجية وأمنية وإضافة معارف جديدة ذات العلاقة بفهم القانون الدولي وعلاقته بتطور حقوق الإنسان. ومن هنا تتضح أهمية هذه المحاضرات للطلبة المقبلين على التدرج، لذا سنتطرق إلى أهم مواضيع هذا المقياس من خلال المحاور الآتية:

- تطور القانون الدولي.
- جدلية التعاون والقوة في العلاقات الدولية.
- القانون الدولي ومصادره.
- أشخاص القانون الدولي.
- تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

المحاضرة الأولى: تطور القانون الدولي.

يقول جيمس روزنو في أحد أهم مؤلفاته عن العلاقات الدولية في تعريفه بالجانب النظري في علم العلاقات الدولية وأهميته: "بقدر صعوبة الدراسات والمقررات النظرية، فإن الطلبة لا يُقبلون عليها، كما لا يربطون بسهولة بين النظري والتطبيقي، وقليلون منهم يستكملون مشوارهم العلمي في هذا الجانب. وإن كان الطلبة قد لا يتعرفون على توجهاتهم ورؤيتهم للعالم قبل دخول الجامعة، فإن عليهم أن يستردوا من الجامعة ما دفعوه في التعليم إن هم تخرجوا دون أن يحققوا هذا الأمر: بناء التوجه والرؤية أو استكشافها".¹


توصف العلاقات الدولية في الغالب على أنها حقل أكاديمي مستقل بذاته، وفي هذه المحاضرة نركز على ظهور السياسة الدولية وتطورها في العصر الحديث، ونعني بالعصر الحديث للعلوم السياسية والعلاقات الدولية بداية القرن السابع عشر وما بعده، ويقصد بالحدث في العلاقات الدولية الفترة التي شهدت تطور مفهوم الدولة ذات السياسة وذات الحدود الجغرافية المعترف بها والمضبوطة. وتنطلق هذه المرحلة إلى اتفاقية واستفاليا سنة 1648، والتي بفضلها عقدت اتفاقيات سلام بين عدة دول أوروبية أنهت لثلاثين عاماً من الحروب، وبشرت بالبداية الرسمية لنظام الدول الأوروبي الحديث. وفي الأربعة قرون التي تلت ذلك التاريخ وقعت الكثير من التغيرات على العلاقات الدولية، إذ تم إضفاء المزيد التقنين على العلاقات الدولية بتطوير مبادئ القانون الدولي وأدواته، وتمخضت عنه عدة منظمات دولية حكومية، بدءاً من مؤتمر فيينا الخاص سنة 1815 إلى عصبة الأمم 1919 ومن ثم الأمم المتحدة 1945 كلها محطات مهمة.²

ومع زيادة عدد الدول القومية في مختلف ربوع العالم واتساع رقعة تفاعل علاقاتها، وتنوع طبيعة تلك العلاقات، برزت الحاجة إلى تنظيم وتنسيق وضبط هذه النسق من

العلاقات في ظل الحرب أو السلم، وهو ما أدى إلى تشديد المفكرين السياسيين والحقوقيين على ضرورة إرساء قواعد دولية تنظم العلاقات بين الدول، ونجم عن هذا دعوات إلى إنشاء القانون الدولي الذي يركز على تعاليم أخلاقية ومنطقية ويخضع للتنفيذ عن طريق منظمات دولية أو إقليمية.³

وإن شهدت عملية تقنين العلاقات الدولية تطوراً هاماً خلال القرن الماضي، فإنه ومنذ خمسينيات القرن الماضي انصب الاهتمام أكثر حول:

- التعرف على القوى الفاعلة والمؤثرة وعدم الاقتصار على القوى السياسية لوحدها.
- محاولة التعرف على التطور الذي مس أدوات العلاقات الدولية.
- محاولة فهم أوجه التشابه والاختلاف بين السياسات الخارجية لكل من الدول الكبرى والدول الصغرى التي تشكل الأغلبية في النظام الدولي.
- التعرف على أنماط الضبط والتحكم التي تمارسها أجهزة النظام الدولي ومؤسساته على سلوكيات أعضائه وما يتفرع عن ذلك من التزامات وجزاءات تفرض على الأطراف الخارجة عن القانون.
- محاولة التعرف على نماذج الأنماط السلوكية التي يمكن أن تتمثل عليها استجابات الدول، وبخاصة في عصر أسلحة الدمار الشامل، لتحديات الأمن والبقاء، وكذا البحث في مجموعة الآليات التي تتلاءم وطبيعة تلك الخيارات.
- التعرف على شبكة التفاعلات الدولية التي تفرزها الزيادات السكانية المستمرة في العالم، ورصد آثارها وانعكاساتها على سياسات الدول.
- تحليل أدوار المنظمات الدولية الحكومية ومدى تأثيرها على النظام الدولي.⁴



المحاضرة الثانية: جدلية التعاون في العلاقات الدولية.

لو أن اتفاقاً دولياً قد تم التوصل إليه بشأن الأهداف والوسائل السياسية، لكان ذلك كافياً كلبنة لنشأة حكومة عالمية. ولكن يبدو بوضوح أننا بعيدين تماماً عن تحقيق مثل هذا الهدف، لكن هذا لا يمنع الدول من التعاون، ويقصد بالتعاون في هذا الإطار المعنى الضيق أي التفاعل دون نزاع. ومنذ القرن السابع عشر انتشرت المنظمات الدولية حتى زاد عددها في الوقت الأخير عن 1200 منظمة، منها حوالي 150 منظمة أعضائها من الحكومات، وكثير من النشاطات الهامة تتم تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وما يسمى بالتعاون الوظيفي يشمل مناطق كثيرة من الحياة الدولية غير أنه لا ينجح كل النجاح إلا في الحالات التي يتصل فيها بعلاقات القوة. ومن هنا كان الاختلاف على سبيل المثال بين التطور السلمي للإدارة الدولية للبريد من خلال اتحاد البريد العالمي وبين دوامة العلاقات الدولية فيما بعد. وبالرغم من أن التعاون الوظيفي ليس مهماً في نظر البعض من زاوية علاقات القوة فإن هذه العلاقات تظهر فيه بشكل أو بآخر. وهناك احتمالان هامين فيما يتعلق بالتعاون الوظيفي:


1- الاحتمال الأول: بازدياد المؤسسات المهينة لوسائل أكثر فعالية للتعاون ستظل الصعوبات الفنية الناشئة من تطبيق المعاهدات السياسية، وهذا يعني بأن تلك الصعوبات تبقى في جميع الأحوال وبالتالي ليست سبباً للخلاف حول الأمور الجوهرية. وعلى سبيل المثال إذا أخذنا مشكلة معقدة كمشكلة نزع السلاح، فبالرغم من أنها لا تقدم لأي طرف فوائد تذكر خلال أي مرحلة من مراحل نزع السلاح، يمكن أن تحل بشرط أن يكون هناك اتفاق سياسي على حلها.

2- الاحتمال الثاني: هو أن استمرار شبكات التعاون الوظيفي الدقيقة في التزايد بالمستوى الحالي يمكن أن يؤدي إلى أن تصبح في النهاية شبيهة بالخيوط الدقيقة

التي تحكم زمام الأمور في النهاية، هذه الخيوط التي رغم صغرها وضعفها ستكون مجتمعة تؤدي الغرض، ومن المرجح أن الدول في المستقبل ستصبح معتمدة على التعاون الدولي الوظيفي لإشباع حاجات إنسانية ثانوية كثيرة إلى درجة يصبح معها في النهاية إيقاف هذا التعاون عن طريق العنف أمراً غير مقبول وربما حتى مجرد التفكير فيه، ومثل هذا الطريق إلى السلام لا يعني استبعاد الطرق الأخرى.

إن مشكلة القوة تدخل جميع أنواع العلاقات الدولية، ففي الحروب والمنافسات تدخل القوة بمعناه العسكري، وفي التعاون يدخل التهديد بالقوة لقمع أحد الأطراف. وكل هذه الأنواع من العلاقات تحتوي على العناصر غير العسكرية للقوة. ففي النهاية الدولة التي تفتقر إلى الموارد والتنظيم لا تستطيع أن تتنافس أو تتعاون بنجاح مع بقية الدول.⁵

يفرض القانون الدولي المعاصر شروطاً موضوعية وإجرائية لمشروعية استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول. ومع ذلك، فإنه بالرغم من إقرار مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على صعيد العلاقات الدولية، وبالرغم من أن هذا المبدأ قد أصبح من بين القواعد الآمرة التي يمنع انتهاكها بأي حال من الأحوال في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عملاً بألية "الأمن الجماعي" على النحو الذي يقره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن التجربة التاريخية تؤكد عدم تراجع ظاهر العنف العسكري بين الدول، بل إن هذه الظاهرة أصبحت أكثر شيوعاً وأكثر خطورة عن الماضي. إذ تغير مناخ الأمن الدولي وأصبح أكثر سيولة وهلامية مقارنة بالمفهوم التقليدي للأمن الدولي الذي سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى احتوائه وتنظيم آلياته، والذي لم يأخذ في الاعتبار سوى العدوان المسلح الخارجي ضد السلامة الإقليمية للدول. وهذا ما يثير جدلاً متواصلاً حول مدى فعالية النظام القانوني الدولي في إقرار السلم والأمن الدوليين.⁶



المحاضرة الثالثة: تعريف القانون الدولي وأهم مصادره.

لقد أطلقت على القانون الدول العام العديد من التسميات من بينها : قانون الشعوب ، قانون الأمم ، قانون السياسة الخارجية للدول ، قانون الدول قانون العلاقات الدولية ، قانون فوق الدول ، قانون عبر الدول ، القانون العام الخارج للدول ، قانون الحرب و السلم ...إلخ.

و تعود تسمية " القانون الدول العام " للفقيه البريطاني " جيريمي بينتام " عام 1780 في كتابه الموسوم ب : " المدخل لأساسيات الأخلاق والتشريع".

لقد جمع الفقهاء المعاصرون في تعريفهم لهذا الفرع من القانون بين الدولة و أشخاص القانون الدولي الآخرين، إلا أنهم قد اختلفوا حول موقعها بين هذه الأشخاص. فمنهم من اعتبرها الشخص الرئيسي إلى جانب أشخاص آخرين فعرفوه كآآتي: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي الآخرين." و البعض عرفه: " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي، في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية، و التي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد و التي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية."⁷

مصادر القانون الدولي:

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المصادر الرسمية للقانون الدولي العام بقولها : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشأن :

- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه التواتر، أو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم "...".

و قسم فقهاء القانون الدول العام مصادره إلى :

المصادر الأصلية :

- المعاهدات.

- العرف الدولي.

- المبادئ العامة للقانون.

* المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية :

- أحكام المحاكم.

- الفقه الدولي.

- مبادئ العدل و الإنصاف.⁸



لكن سنحاول التركيز على أهم مصدرين من مصادر القانون الدولي ألا وهما:

أ - المعاهدات الدولية.

أولاً - التعريف القانوني:

عرفتها المادة 02 من اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول كالاتي :

"...اتفاق دولي يبرم بين دولتين أو أكثر كتابة ، خضع للقانون الدول العام سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ، و أياً كانت التسمية".

ثانياً - التعريف الفقهي : إن التعريف القانوني المذكور أعلاه قاصراً و لا يشمل على كل العناصر اللازمة لتعريف المعاهدة و المتمثلة في:

- تسمية الاتفاق الدولي.
- تبرم بين أشخاص القانون الدولي العام.
- الكتابة.
- خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي العام.
- ترتيب آثار قانونية.

لذلك يمكن تعريفها كالاتي: " اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام من الدول ذات السيادة، المنظمات الدولية الحكومية بقصد إحداث آثار قانونية، يخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، و أياً كانت التسمية التي تطلق عليه. " ⁹



ب- العرف الدولي.

أولاً - التعريف :

" مجموعة من القواعد الدولية غير مكتوبة، اعتاد أشخاص القانون الدولي العام الانصياع لها، اقتناعاً منهم بقوتها الإلزامية." من خلال هذا التعريف يتضح أن للعرف الدولي ركنين أساسيين.

ثانياً - أركان العرف الدولي :

1 - الركن المادي:

و هو يتحصل بتكرار واقعة معينة ، و هذا التكرار يؤدي إلى خلق عادات اجتماعية دولية، و ذلك باعتياد أشخاص القانون الدولي العام القيام بسلوكات معينة في حالات معينة فتشكل ما يسمى " السوابق". و حتى توفر الركن المادي المكون للعرف الدول لا بد من توفر الشروط التالية:

- وجود سلوك معين.
- أن يكون السلوك ذو طابع دولي.
- ينسب السلوك لأشخاص القانون الدولي العام .
- أن يكون السلوك مستمرا زمنيا.
- أن يكون السلوك عاما.
- أن يكون السلوك متكررا و متواترا .

2 - الركن المعنوي:

يقصد به الاعتراف الضمني من طرف أشخاص القانون الدولي العام عن طريق اعتقادهم بأن ذلك السلوك ملزما و كأنه قانون . و في الحقيقة إن الركن المعنوي هو الذي يميز العرف الدولي عن العادة التي لا تعدو أن تكون مجرد ممارسة لسلوك غير ملزم، و يميزه أيضا عن قواعد المجاملات الدولية و قواعد الأخلاق الدولية التي تفتقر للركن المعنوي.¹⁰

ثالثا - أنواع العرف الدولي :

ينقسم العرف الدولي إلى عدة أقسام وفقا لمجموعة من المعايير، فمن حيث نطاق تطبيقه ينقسم إلى عرف عام و عرف خاص و هو ما سنوضحه كالاتي:

1 - العرف العام:

مجموعه من القواعد الدولية غير مكتوبة التي تنظم مسائل عامة، فكلما كان عدد الدول كبير كلما زاد نطاق تطبيق القاعدة العرفية الدولية مثل: قاعدة اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية، قاعدة حرية أعال البحار، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية ، حق الدول في تأميم الممتلكات الأجنبية الخاصة ...إلخ.

2 - العرف الخاص :

يتمثل في الأعراف السائدة بين مجموعة معينة من الدول التي تنتمي إلى منظمة واحدة أو إقليم واحد أو تجمع بينها روابط اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية... كالأعراف الخاصة ببعض دول أمريكا اللاتينية، و قد أثبت القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية عام 1960 وجود عرف دولي ثنائي بين الهند و البرتغال .¹¹



المحاضرة الرابعة: أشخاص القانون الدولي.

أولاً _ الدول:

من خلال التعريف بالقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول يكون واضحاً بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول ، وهم الذين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات التي نظمتها لهم قواعد القانون الدولي ، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام ، وخاصة أن قواعد القانون الدولي أقر لهم بتلك الصفة لأنهم قادرون على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرهم من الدول . وقد نشأ القانون الدولي من أجل الدول حيث لولاها لما كان هناك حاجة لوجود ذلك القانون. وكون الدول من أكثر أشخاص القانون الدولي اختصاصاً ، يزيد لها أهمية على بقية أشخاص القانون الدولي والدولة في نظر الفقيه الدستوري هوريو هي : "مجموعة بشرية على أرض معينة ، و تتبع نظاماً إجتماعياً وسياسياً ، وقانونياً يهدف إلى الصالح العام ، وتستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه".

أما الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيا فيرى بأن هناك أركان أساسية ثلاثة لقيام الدولة تتمثل في:

أ. مجموعة من الناس والتي تعرف باسم الشعب.

ب . رقعة من الأرض، و تسمى بالإقليم.

ج . سلطة سياسية تبسط سلطتها على ذلك الإقليم، وعلى ذلك الشعب داخل الإقليم.

لكن الأركان الثلاثة السابقة الذكر لا يرتب نشأة الشخصية القانونية للدولة، إلا إذا

توافر عنصر الاعتراف بها من جانب الدول الأخرى.

وتملك الدول حرية اختيار كبيرة ، وسلطة تقديرية واسعة في الاعتراف من عدمه لدرجة

إنه يمكن القول بأن الاعتراف هو عملية سياسية أكثر منها قانونية ، أي أنه مرتبط بالقرار

السياسي في الدولة الراغبة بالاعتراف، ومع أن الاعتراف ليس بالزام أو واجب ، لكن الواجب يقتضي في عدم الإعتراف بالأوضاع غير المشروعة والباطلة ، وإذا تم الإعتراف بها فيكون ذلك باطلاً ، وبهذا المعنى صدر من مجلس الأمن الدولي القرار رقم / 662 / في -02- 08-1990.¹²

ثانياً- المنظمات الدولية:

إن القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية لم تعد تقتصر على الدول ، فمنذ أوائل القرن العشرين تكونت وحدات دولية استطاعت أن تنشئ مع الوحدات المماثلة لها قواعد قانونية دولية ، وأصبحت مخاطبة بأحكام القانون الدولي وأصبحت كذلك متمتعة بالحقوق التالية:

أ. حق إبرام المعاهدات. ب. حق إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.

ج. حق المطالبة بأعمال قواعد المسؤولية الدولية. د. حق إعلان الحرب .

وتلك الوحدات هي المنظمات الدولية. لكن الشخصية القانونية للدول لا تتطابق مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، فهي مختلفة عنها وذلك أن المنظمات الدولية لا تكون إلا بالقدر والحدود التي ذكرها الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ، في حين أن الشخصية القانونية للدول تكون مطلقة من كل قيد. والمنظمات الدولية هي :

أ_منظمات دولية حكومية حسبما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ويقصد بالمنظمات الدولية الحكومية تلك التي تنشئها الحكومات بموجب إتفاق دولي حكومي.

ب_ المنظمات الدولية الغير حكومية التي لم تؤسسها الحكومات ، ولم تنشئ بموجب إتفاق دولي حكومي ، ومن هذه المنظمات غير الحكومية ما تكون عملها محصوراً في بلد معين، وعندها تعتبر منظمة وطنية غير حكومية ، ومنها ما يتجاوز عملها حدود دولة معينة

فتصبح منظمة دولية غير حكومية ، وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره رقم 288 الصادر عام 1992 المنظمات غير الحكومية بأنها ، كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة إتفاق بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل سلطات حكومية ، شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات¹³.

ثالثاً _ الأفراد:

في ظل ازدياد الاهتمام بالفرد يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأن هناك فريقين مختلفين من الفقهاء حيال مركزه في القانون الدولي :

أ . فريق وضعي : يرفض الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول.

ب . وفريق واقعي : يرى في الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ويعتمد هذا الفريق على أن الأفراد يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غير مشروعة في حكم القانون الدولي، وعندئذ لا تتور مسؤولية الدولة فحسب، بل تتور مسؤوليتهم الشخصية كذلك. وقد خاطب القانون الدولي الفرد في الكثير من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية مما جعل أهلاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات دون أن يرتقي الفرد إلى مستوى الدولة ، فهو أدنى منها، ولذلك لا يمكن مساواته بها ، وإطلاق نفس الصفة عليه ، فلا يمكن إعتبره من أشخاص القانون الدولي إلا على وجه الإستثناء بعكس الدولة التي تعتبر الشخص الأساسي المخاطب بها من قبل القانون الدولي كما لا يمكن إنكار الصفة الدولية على تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي.

المحاضرة الخامسة: تطور حقوق الإنسان.

يتجسد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة من الصكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان والأعراف الدولية. وقد ازداد الاهتمام بالفرد على المستوى الدولي من خلال العمل الدولي المشترك بصفته المستقلة عن الدولة ، ويمكن إجمال المعاهدات الدولية الأساسية وجاء ذلك على سبيل المثال في:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية.

ب . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج . نظام الوصاية التي تمنح سكان الأقاليم الخاضعة حق التقدم بعرائض لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الوصاية.

د . الاتفاق الخاص بتجريم ، ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.

هـ . الاتفاق الخاص بإزالة كافة صور التمييز العنصري .

و . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، وأفراد أسرهم.

وقد بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية هذه في تموز 2003 وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة ، لتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ، ورعايتهم ، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم فضلاً عن التزامات ، ومسؤوليات الدول المرسلة ، والدول المستقبلة . وقد تطرقت الاتفاقية إلى المهاجرين بأنه : " يوجد أكثر من 175 مليون شخص من بينهم عمال مهاجرون ، ولاجئون، وملتمسو اللجوء ، ومهاجرون دائمون وغيرهم ، يعيشون ، ويعملون في بلد غير بلد مولدهم ، أو جنسيتهم". وقد عرفت الاتفاقية العامل المهاجر في الفقرة -1- من المادة

-2- من الإتفاقية المذكورة على أنه : "الشخص الذي سيزاول ، أو يزاول ، أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". فالشخص القانوني : هو الشخص الذي يخاطبه القانون، ويتمتع في ظله بمجموعة من الحقوق ، ويتحمل الالتزامات. لذلك يعتبر الفرد في النظام القانوني الداخلي شخصاً قانونياً.

إن التطور الحاصل في القانون الدولي بإحاطته بالفرد ، وتوسيع دائرة الاهتمام به أخذ يتضاعف ، ويضعه في دائرة الارتباط بالقانون الدولي ، ويلاحظ ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي منح سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية حق تقديم العرائض الشفوية ، والمكتوبة إلى مجلس الوصاية ، وكذلك أجاز إخضاع الفرد لاختصاص قضاء جنائي دولي وأجاز معاقبته بواسطة محاكم دولية¹⁴.

كما تمت المصادقة باتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان من بينها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحقان بها.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وهناك مجموعة متعددة من المعاهدات والبروتوكولات ذات المواضيع المحددة فضلاً عن معاهدات إقليمية متنوعة ذات العلاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. بالإضافة إلى هذا، تساهم: قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، والسوابق

القضائية، والمبادئ التوجيهية وكل الصكوك القانونية غير الملزمة تسهم في توضيح قواعد ومبادئ حقوق الإنسان وتحديد شكلها.

ولا يقتصر القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق المشار إليها في المعاهدات، ولكنه يشمل أيضاً الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة بذاتها. والكثير من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤخذ بعين الاعتبار على هذا النحو. بالإضافة إلى هذا، بعض الحقوق يعترف بها كقواعد آمرة في القانون الدولي العرفي، وهذا يعني عدم المساس بها أو تقييدها تحت أي ظرف. ومن المعترف بها أيضاً، أن حظر التعذيب، الاسترقاق، الإبادة الجماعية، التمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية، والحق في تقرير المصير قواعد آمرة. وهذا ما تشير إليه مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. وكذلك أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمثل القانون الدولي العرفي لا يجوز أن تكون محل تحفظات، وأضافت اللجنة ذاتها بالقول: " لا يجوز لأي دولة أن تحتفظ بالحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم أو احتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم تثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة 14 قد يكون مقبولاً، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة". وتأكيداً على المادة 04 من العهد، أكدت اللجنة على أنه لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في العهد الدولي، بما في ذلك المادة 06 :

الحق في الحياة، المادة 07: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة، والفقرتان 1 و 2 من المادة 8: حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية. والمادة 11: حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى. المادة 15: مبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف. والمادة 16: لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. والمادة 18: حرية الفكر والوجدان والدين.¹⁵



المحاضرة السادسة: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

انطلقت مجهودات الجزائر في ميدان حماية حقوق الإنسان مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسسية بتاريخ جوان 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان في حكومة غزالي قادها محمد علي هارون، بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 ومن بعدها فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات على حساب جبهة التحرير و بالموازاة مع حالة الطوارئ والوضع الأمني المتأزم في الجزائر ، وبعد ذلك تأسس المرصد الوطني لحقوق الإنسان في فيفري 1992 لإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتم تشكيل معظم أعضائه من جمعيات المجتمع المدني ومناضلي حقوق الإنسان وقضايا المرأة، وتم تكليفه بإعداد التقارير وإرسالها للسلطات العليا. وتجسدت نشاطاته على شكل ملتقيات وحوارات في مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في البلاد، وتجميع المعلومات الموثقة ومعطيات عن الانتهاكات التي حدثت في الوطن في تلك الفترة من أجل معالجتها. وقد أعد تقارير دورية سنوية ما بين سنوات 1993 و 1999 وتم رفعها إلى رئيس الجمهورية، و من خلالها رسمت خارطة حقوق الإنسان. إلا أنه وبتاريخ مارس 2001 تم حل المرصد، بموجب مرسوم رئاسي ليحل محله كيان آخر.

من جهة أخرى وفي سنة 1996 تم إنشاء مؤسسة تتمثل في هيئة طعن غير قضائية وهي وسيط الجمهورية غرضها تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، ومكافحة البيروقراطية، وفرض الرقابة على الإدارة العمومية ، والسهر على مطابقة خدماتها للقواعد والنصوص القانونية لحماية حقوق المواطنين، وقد تم حل الاثنين ليحل محلها اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

مع بداية الألفية الجديدة أدركت الجزائر ثقل الملفات وسوداوية الصورة التي روجت عن الجزائر حول ملف حقوق الإنسان، والتي انعكست سلباً على الدولة الجزائرية وعلى المواطنين الجزائريين والتعامل معهم في الخارج، وكذا التقارير التي كانت تروج عن الوضع العام في البلد، ولهذا فإن المهام المعلنة والموكلة للهيئة الجديدة كانت تجسيد احترام:

-مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان

-الأخذ بعين الاعتبار توصيات إعلان باريس 1991، ومؤتمر فيينا العالمي لحقوق

الانسان 1993.

ووفقاً لما سبق فإن اللجنة لن تكتفي بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر فقط؛ وإنما تتعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات الدولية والأممية والغير حكومية بغرض التنسيق حول سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وكذلك:

-تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئة الأمم المتحدة.

-تتعاون مع الهيئات الحكومية والغير حكومية الناشطة في المجال.

-تتوسط بين هذه الهيئات.

-تتوسط بين المواطنين ومختلف الإدارات العمومية.

الآليات الغير رسمية من تنظيمات ولجان حقوقية ومدنية في الجزائر:

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: أسسها علي يحي عبد النور 1985 تدافع عن ملفات المفقودين، تعارض القوانين التي تحد من الحريات كقانون الطوارئ مكافحة الإرهاب.

-**الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:** أسسها مجموعة من المجاهدين سنة 1987، وبدعم من الدولة لمنافسة الرابطة الأولى التي أنشأها علي يحيي عبد النور، ومن بين القضايا التي كانت تدافع عنها هي التجاوزات التي حدثت في أحداث أكتوبر، خصوصا ملفات المعتقلين ومراقبة المحاكمات، وساهمت مساندة الدولة لهذه الرابطة في عضويتها في اللجنتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان، وعضو مراسل في الفدرالية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

-**جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:** أنشأت سنة 2002 اهتمت بقضايا المفقودين، من خلال محاولتها المساهمة في إيجاد حل وتعويضات لأسرهم، كما تبنت ملفات ضحايا الإرهاب والمآسة الوطنية، بالإضافة إلى ملفات جديدة كحقوق الفئات المهمشة مثل الطفولة الأيتام، المعوقين،،،.

- **النشطاء الحقوقيين:** وهم أشخاص يعملون بصفة منفردة، ينشطون على مختلف المستويات وخاصة الانترنت والتواصل الاجتماعي.¹⁶

